

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم

المصرى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل أصول وخصوم المشروعات المبينة فيما بعد من ميزانية الهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية التابعة لوزارة التجارة والصناعة إلى ميزانية الجهات

المبينة قرين كل منها :

م	المشروع	الجهة المنقول إليها
مشروعات تابعة لوزارة النقل		
١	امتداد طريق المصانع بطريق الواحات	الهيئة العامة للطرق والكبارى
٢	طريق غرب شركة الحديد والصلب	الهيئة العامة للطرق والكبارى
٣	طريق حلوان المصانع الصحراوى	الهيئة العامة للطرق والكبارى
٤	امتداد ترعة الثوبارية	الهيئة العامة للنقل النهري

م	المشروع	الجهة المنقول إليها
٥	سكة حديد حلوان / الواحات	الهيئة القومية لسكك حديد مصر
٦	سكة حديد الوادى الجديد / البحر الأحمر	الهيئة القومية لسكك حديد مصر
٧	خط سكة حديد الدخيلة	الهيئة القومية لسكك حديد مصر
٨	باقى تسليمات مشروع ميناء الدخيلة	هيئة ميناء الإسكندرية
مشروعات تابعة لوزارة الكهرباء		
١	خط كهرباء نجع حمادى / أبو طرطور	الشركة المصرية لنقل الكهرباء (وزارة الكهرباء)
٢	خط كهرباء الدخيلة	شركة نقل الكهرباء بالإسكندرية (وزارة الكهرباء)
مشروعات تابعة لوزارة الإسكان		
١	محطة مجارى حلوان	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
مشروعات تابعة لمحافظة القاهرة		
١	باقى تسليمات النقل الداخلى بحلوان (الترام السريع)	هيئة النقل العام (محافظة القاهرة)
مشروعات تابعة لبنك الاستثمار القومى		
١	المجمعات الصناعية : السادات - برج العرب (العامرية) - أسوان - قنا - العصافرة - سوهاج - الإسماعيلية - أسيوط	بنك الاستثمار القومى
مشروعات تابعة لمحافظة الوادى الجديد		
١	المدينة السكنية وملحقاتها بمحافظة الوادى الجديد	محافظة الوادى الجديد

(المادة الثانية)

يتم النقل لموازنات الجهات المنقول إليها المبينة فى المادة السابقة طبقاً للمركز المالى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن تضاف أعباء القروض حتى تمام عملية تنفيذ النقل مضافاً إليها الفوائد على متأخرات فوائد البنك طبقاً لمكاتب بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى